

أحكام القرآن

. @ 7 @ .

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه هذا وهم عظيم .
وقوله (! !) قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امرأة العزيز مكنا له ملك الأرض
عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره قال الشافعي ومثله (! !) [ص 44] .
قال الإمام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس هذا حيلة ؛ إنما هو حمل
لليمين على الألفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل قال الشافعي وحديث أبي
سعيد في عامل خيبر - [قال الإمام ابن العربي نص هذا الحديث] أن عامل خيبر أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ' أكل تمر خيبر هكذا ' ؟ قال لا يا رسول الله ولكننا نبيع
الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ' لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيا وكذلك البسر - ' خرجه الأئمة .
ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي أمره أن يبيع جمعا ويبتاع جنيا من الذي باع
منه الجمع أو من غيره .
قال المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيا بجمع ؛ والدراهم ربا كما قال ابن عباس
جريرة بجريرة والدراهم ربا .
قال الشافعي ومنه قول النبي لهند ' خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف '